الزكاة فهو فقير يحل له أخذ الصدقة فإذا حلت له الصدقة دخل في الوقف. **قلت**: ولم؟ **قال**: إن أهل بيت الواقف كل من كان يناسبه إلى أقصى أب في الإسلام وإن كان ذلك الأب لم يسلم. **قال**: ألا ترى أن رجلاً من ولد أبي لهب لو جعل أرضه صدقة موقوفة على أهل بيته كانت لمن يناسبه إلى أبي لهب؟ وكذلك رجل من ولد أبي جهل أهل بيته كل من كان يناسبه إلى أبي جهل؟ فأما من أسلم في أول الإسلام فهو من ذلك، ألا ترى أن رجلاً من آل العباس أو من آل عليّ لو جعل أرضاً له صدقة على أهل بيته فأهل بيته كل من كان يناسبه إلى العباس أو إلى عليّ؟ **قلت**: فإن جعل الوقف على فقراء أهل بيته أو على من افتقر من أهل بيته فالأمر فيهم سواء؟ **قال**: نعم والغلة على كل فقير من أهل بيته. **قلت**: فيجعل ذلك لكل من كان فقيراً من أهل بيته يوم وقف هذا الوقف؟ **قال**: بل تكون الغلة لكل من كان فقيراً من أهل بيته يوم تأتي الغلة. **قلت**: فمن استغنى منهم؟ **قال**: لا يعطى من استغنى منهم من غلة هذا الوقف شيئاً. **قلت**: فإن استغنوا جميعاً عن ذلك؟ **قال**: تكون الغلة للمساكين. **قلت**: فإن افتقر بعد ذلك أحد منهم هل ترد عليه الغلة من هذا الوقف؟ **قال**: نعم تقطع عنهم إذا استغنوا عنها وترد عليهم إذا احتاجوا إليها وإنما تكون الغلة للمساكين إذا دام غنى أهل بيته أو انقرضوا.

[مطلب العبرة للفقر يوم القسمة]

قلت: فإن جاءت غلة سنة أو سنتين فلم تقسم بينهم لأمر من الأمور حتى استغنى قوم منهم وافتقر آخرون؟ **قال**: إنما أنظر منهم إلى من كان فقيراً يوم تقع القسمة فأعطيهم ذلك. **قلت**: فلم لا تنظر إلى أولئك الذين كانوا فقراء يوم جاءت الغلة فتعطيهم ذلك وإن كانوا قد استغنوا لأنهم قد استحقوها؟ **قال**: لأن الواقف جعل لهم ذلك على سبيل الفقر ولم يجعلها لمن كان غنياً. **قلت**: فإذا قال صدقة موقوفة على أهل بيته ولم يقل على فقراء أهل بيتي لم لا تجعل الوقف على كل من كان موجوداً من أهل بيته يوم وقف الواقف فإذا انقرض أولئك جعلته للفقراء والمساكين؟ **قال**: من قبل أن من يأتي من بعد هؤلاء من أولادهم وأولاد أولادهم من أهل بيته فالوقف جار على من كان يومئذ وعلى من يحدث من أهل بيته.

[مطلب الوقف يجوز على من لم يخلق دون الوصية]

قلت: فما الفرق بين الوقف والوصية وأنت تقول لو أن رجلاً أوصى بثلث ماله لأهل بيته أنك تنظر إلى من كان موجوداً من أهل بيته يوم مات الموصي ولكل ولد يولد من أهل بيته فتأتي به أمّه لأقل من ستة أشهر منذ يوم مات الموصي فيكون ذلك لهم دون من يأتي بعد ذلك؟ **قال**: الفرق بينهما أن الوصية لا تجوز لمن لم يخلق

والوقف يجوز أن يقف الرجل على من لم يخلق ألا ترى أن رجلاً لو قال قد أوصيت بثلث مالي لزيد ولولده وولد ولده كذا أبداً ما تناسلوا ثم مات كان الثلث لزيد ولمن كان مخلوقاً من ولده وولد ولده. والوقف قد وقف عمر بن الخطاب على قرابته فذلك السهم جار لهم أبداً ما داموا فلو كان الأمر في ذلك على ما تقول لا نقطع السهم الذي وقفه عمر لقرابته عنهم وكذلك وقوف أصحاب النبي ﷺ فهي جارية عليهم إلى يوم القيامة ألا ترى أن رجلاً لو قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على زيد وعلى ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا لا يقطع ذلك عنهم فالوقوف جارية على هذا معقودة بذلك فيها والوصايا ليست كذلك.

[مطلب الوقف يقاس على الوصية فيما يشبهها]

قلت: فقد رأيتك تقيس كثيراً من الوقوف على الوصايا؟ **قال**: إنما أقيس منها على الوصايا ما يشبهها وما يقرب منها لأنها قد تشبهها في بعض الحالات وتقاربها في بعض الحالات وما فسرناه في الوصايا أنها لا تجوز لمن لم يخلق والوقوف تجوز على من لم يخلق يغني عن إعادة ذلك والزيادة فيه قد يجوز أن يقف الرجل لمن لم يخلق ولا يجوز أن يوصي لمن لم يخلق فمن ذلك لو أن رجلاً أوصى بثمرة نخله لهذا الرجل أبداً أن الوصية له بذلك جائزة وتكون كل ثمرة تأتي بعد ذلك للرجل الموصى له أبداً في كل سنة ما دام حياً فإذا مات رجع البستان إلى ورثة الموصي فكان بينهم على قدر مواريثهم عن الموصي وإذا وقف الرجل وقفاً على أهل بيته وله أهل بيت يوم وقف وحدث له من أولاده أولئك قوم آخرون من أهل بيته أو مات أولئك الذين كانوا يوم وقف الواقف وحدث قوم آخرون من أهل بيته؟ **قال**: تجري غلة الوقف عليهم فعلى هذا مذهب الناس وما تجري عليه وقوفهم. **قلت**: فما تقول إن قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً تجري غلتها على أهل بيتي ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا كانت الغلة جارية على المساكين فجاءت غلة سنة أو سنتين فلم تقسم حتى حدث قوم آخرون من أهل بيته هل يدخلون في تلك الغلة التي لم تقسم؟ **قال**: لا وإنما تكون تلك الغلة لأولئك الذين كانوا استحقوها قبل حدوث هؤلاء ثم تقسم غلة كل سنة بعد ذلك بين كل من يكون موجوداً يوم تأتي الغلة. **قلت**: أليس تقسم الغلة بين الرجال والنساء والصبيان من أهل بيت الواقف؟ **قال**: بلى.

[مطلب يدخل في أهل بيته المماليك]

قلت: فهل يدخل فيهم المماليك من الرجال والنساء والصبيان؟ **قال**: نعم ألا ترى لو أن أخاً لهذا الواقف أو ابن أخ له تزوج واحد منهما أمة لقوم فأولدها